قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد
العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف
ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان و
احرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله
سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم
وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي فرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام

بها



بها فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر
المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في و
صفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على مهر قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا

Copyright © King Saud University